



الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة
التلفزة التونسية

التلفزة التونسية
TELEVISION TUNISIENNE

كراس الشروط

المتعلق بتوكيل محام متخصص او شركة مهنية للمحاماة لنيابة

"التلفزة التونسية "

لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية
والتعديدية والتحكيمية

لسنوات 2023-2022-2021

طلب عروض عدد 2020/16



الفهرس

2	الفصل الأول : موضوع طب العروض
2	الفصل 2 : شروط المشاركة
3	الفصل 3: كيفية المشاركة
4	الفصل 4: توزيع طب العروض إلى حصص
5	الفصل 5: سحب ملف طب العروض
5	الفصل 6: صلوحية العروض
5	الفصل 7: الإيضاحات وملحق ملف طب العروض
5	الفصل 8: الضمانات المالية
6	الفصل 9: عقد التأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية
6	الفصل 10: طريقة تقديم العروض
9	الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض
9	الفصل 12: فتح الظروف الفنية
10	الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة
10	الفصل 14: تقييم العروض
14	الفصل 15: منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد
15	الفصل 16: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحامين
15	الفصل 17: إمضاء العقد والشروع في المهمة
16	الملاحق



الفصل الأول: موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار (01) محامٍ مباشر أو شركة مهنية للمحاماة، من بين المرسمين بجدول المحامين، لنيابة مؤسسة التلفزة التونسية والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمدنية والعسكرية والتجارية والجائية والجزائية والتحكيم.

ويبين عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2 : شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض:
المحامين المرسمين بجدول المحامين لدى الاستئناف والتعقيب والذين تجاوز ترسيمهم بها 05 سنوات من تاريخ الإعلان عن طلب العروض أو الشركات المهنية للمحاماة الشركات المهنية للمحاماة على أن يكون بها محام مرسم لدى التعقيب أو في إطار شراكة على أن يكون من بينهم محام مرسم لدى التعقيب.

ولا تجوز مشاركة المحامين أو الشركات المهنية للمحاماة الذين تعرضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلّ بالنفذ العاجل ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العرض.¹
كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والترتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هياكل التسيير أو المعاولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أي دعوى ضدّ جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

ولا تقبل العروض الواردة من القضاة المتقاعدين والأساتذة الجامعيين أو المتقاعدين على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاماة.

¹ إن التثبت من الوضعية القانونية للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة لا يدخل ضمن مشمولات التلفزة التونسية (لجنة الفتح والفرز المحدثة للغرض)، وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نياية المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختص، عند الاقتضاء، طبقاً لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.



الفصل 3: كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض:

منفرداً ، أو

X

في إطار اتفاقية الشراكة^١ ، أو

X

بالاشتراك مع غيره ضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل.

X

الفصل 4: توزيع طلب العروض

يتكون طلب العروض من قسط وحيد :

محل مخاولة المحامي	الولايات	الإختصاص	الترسم	عدد المحامين	الحصة
تونس الكبرى	كامل تراب الجمهورية	قضايا الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة وغيرها من الإثباتات المرتبطة بالسير العادي للمؤسسة.	المحامين المرسمين بجدول المحامين لدى الاستئناف والتعقيب والذين تجاوز ترسيمهم بها 05 سنوات من تاريخ الإعلان عن طلب العروض أو الشركات المهنية للمحاماة الشركات المهنية للمحاماة على أن يكون بها محام مرسم لدى التعقيب أو في إطار شراكة على أن يكون من بينهم محام مرسم لدى التعقيب.	1	1

الفصل 5 : مكونات طلب العروض

بالنسبة لـ:

- المحامين المرسمين بجدول المحامين لدى الاستئناف والتعقيب والذين تجاوزت مدة ترسيمهم خمس (5) سنوات.
- الشركات المهنية للمحاماة:

القضايا بمختلف أنواعها التي لا يتجاوز مبلغ حجمها المالي التقديرى المحدد من قبل الهيكل العمومي ما قدره مائة ألف دينار بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة طيلة مدة التكليف بالنسبة للمحامي الواحد أو للشركة المهنية للمحاماة الواحدة.



¹ يقصد بذلك الاتفاقية اتفاقية تفاهم بين محاميين أو أكثر يلتزمان فيها بشراكة بغرض المشاركة ووضع جميع امكانياتهم المهنية لسداء الخدمات موضوع طلب العروض مع تحديد مسؤولياتهم وحقوقهم بدقة ومن هو مكلف بالامضاء على وثائق العروض والصفقة وتكون الاتفاقية مؤسرا عليها من الهيئة الوطنية للمحامين.

الفصل 6: سحب ملف طلب العروض:

يتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الهيئة الوطنية للمحامين أو موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية (www.marchespublics.gov.tn) بعد أن يتولى تعمير الاستمارة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يمكن للراغبين في المشاركة سحب كراس الشروط بمقر التلفزة التونسية (الوحدة الفرعية للصفقات والتزود لطابق الخامس) شارع الجامعة العربية البليفيدير - 1002 تونس بدون مقابل .

الفصل 7: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة ستين يوما (60 يوما) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 8: الإيضاحات وملحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض. ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية لل浣مة المبين في الاستمارة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

كما يجوز عند الاقتضاء، تعميم ملف طلب العروض المشار إليه عن طريق البريد السريع لكافة المترشحين. هذا، ويمكن للتلفزة التونسية توجيه معطيات تكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدنى عشرة (10) قبل انتهاء أجل تقديم العروض.

الفصل 9: الضمانات المالية :

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تتضمنها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 10: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:

يتعين على كل مشارك في طلب العروض تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، سارية المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض. كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب(ة) الصفة، تجديد شهادة التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية متعلقة بها. ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضية تعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعنى(ة).



ويصبح عقد التأمين لاغياً بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة). وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل التلفزة التونسية قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخاً ثابتاً لهذا الإعلام، بأن المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة) لم يف (لم تف) بالتزاماته(ها) التعاقدية، يتم الاعتراض على انقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغياً إلا بشهادة في الغرض تسلّمها التلفزة التونسية .

الفصل 11 : طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة. يُضمن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبينة بالفصل (12) من هذا الكراس في طرفين منفصلين ومحظوظين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختتم ويكتب عليه عبارة : " لا يفتح طلب عروض عدد 16 لسنة 2020 متعلق بتكليف محامٍ مختص لإئابة التلفزة التونسية " لسنوات 2021 و 2022 و 2023 .

توجه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع لمؤسسة التلفزة التونسية في أجل أقصاه يوم 04/02/2021 الساعة الواحدة بعد الزوال على العنوان التالي :

" التلفزة التونسية - شارع الجامعة العربية 1002-تونس "

تسجل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المعين للعرض ثم وفي مرحلة ثانية تسجل في السجل الخاص بالشراءات والصفقات العمومية حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

يقصى آلياً:

- كل عرض ورد بعد الآجال.
- كل عرض لم يكن مغלוّلاً بحمل ختم المحامي.

كما يقصى:

- كل عرض تضمن تغييرات أو تحفظات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط ولم يتم برفعها خلا ل أجل الإضافي الممنوح له من قبل التلفزة التونسية .
- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزورة.

ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض. يجب أن تحرر العروض بكاملها بالخبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقاً للنماذج الملحة بكراس الشروط.



الفصل 12: الوثائق المكونة للعرض:

يجب أن يحتوي الطرف المتضمن للعرض ووثائق التعهد والمؤيدات المصاحبة لها على ما يلي:

بيان الوثيقة	العملاباته المطلوبة	وأوجه المعاشر
الوثائق الإدارية		
كراس الشروط	---	ختم وإمضاء المشارك على كل صفحة وإمضاؤه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ
01	---	إمضاء وختم كافة أعضاء المجمع في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
02	اتفاقية شراكة ¹ يتضمن وجوباً بندًا يحدد صراحة عضو المجمع المعين كرئيس أو مفوض لتمثيل المجمع (في حالة التنصيص على إمكانية المشاركة في إطار مجمع)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
03	وثيقة التعهد	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد(1) إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .
04	بطاقة إرشادات عامة حول المشارك	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد(2) إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .
05	بطاقة تعريف جبائية	نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الجبائية.
06	شهادة انخراط بصناديق الحيطة والتقادم للمحامين	ممضاة من قبل الشخص المفوض له وختمتها مع بيان التاريخ.
07	شهادة مهنية في ترسيم بجدول المحامين أو قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة بجدول المحامين.	إمضاء العميد أو الكاتب العام للهيئة أو رئيس الفرع الجهوي دون سواهم وختمه مع بيان التاريخ.
08	شهادة الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (بالنسبة للمعاونين والأعون) أو تقديم تصريح على الشرف بعدم تشغيل معاونين أو أعون.	إمضاء الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.
09	عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية	نسخة مطابقة للأصل من العقد إمضاء الرئيس المدير العام لشركة التأمين أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.
10	تصريح على الشرف يلتزم بموجبه المشارك بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعد أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد(3) إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.

¹ في صورة تجمع محاميين أو أكثر أو شركتين مهنيتين لل浣مة أو أكثر لإنجاز المهمة، يجب تقديم اتفاق تجمع (متضامن أو شركاء حسب الحالة). ويتضمن الاتفاق وجوباً بندًا ينصّ صراحة على عضو المجمع المعين كرئيس أو مفوض لتمثيل المجمع لدى الهيكل العمومي.

	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المرج بالملحق عدد (4) تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عوناً عمومياً لدى مؤسسة التلفزة التونسية ، أو مضمون إنقطاعه عن العمل به مدة خمس سنوات على الأقل.
11	إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.	وفي خلاف ذلك، يجب تقديم الترخيص أو نسخة مطابقة للأصل منه أو نسخة من مكتوب الإعلام (حسب الحال) طبقاً للتراتيب الجاري بها العمل وخاصة منها أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصاً لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم.
12	إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.	تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كتاب الشروط
الجوانيد الفنية والوثائق التي يتم اعتمادها في تقييم العروض.		
01	إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المرج بالملحق عدد (6) تصريح على الشرف بصحبة البيانات والمراجع العامة وأو الخصوصية المضمنة بالعرض.
02	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	قائمة إسمية في: المحامي (منفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاما.
03	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	التزام لكل محام مشارك (منفرد أو في إطار مجمع أو شركة مهنية للمحاماة) بنيابة مؤسسة التلفزة التونسية والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه(ها) والدفاع عنه(ها) لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.
04	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	قائمة المراجع المثبتة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة.
05	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	قائمة المراجع المثبتة للتجربة الخاصة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة في مجال ذكر الاختصاص المماثل أو الاختصاص المشابه.....



06	طباً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (11) إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ	قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو المحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.
07	طباً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (12) إمضاء صاحب السيرة الذاتية وإمضاء صاحب العرض (في حالة الشركة المهنية للمحامية) مع بيان التاريخ.	السيرة الذاتية للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو المحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة.
08	طباً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (13) إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	جدول التعهدات في القضايا موضوع الإذابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديالية.
09	طباً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (14) إمضاء صاحب العرض (محام منفرد أو رئيس مجمع أو وكيل شركة مهنية للمحامية) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحامية من جهة، ومؤسسة التلفزة التونسية من جهة ثانية.

ملاحظة: يمثل عدم تقديم الملحق رقم 1 وبقية الملاحق المنصوص عليها صلب الجوانب الفنية والتي تدرج ضمن تقييم العرض سبباً موجباً للإقصاء العرض ويجوز للتلفزة التونسية بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين أن يطلب عند الاقضاء، في أجل لا يتتجاوز 07 أيام من تاريخ توصلهم بالطلب (عن طريق الفاكس أو الميل أو أية وسيلة أخرى) وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط مؤسسة التلفزة التونسية شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

الفصل 13: فتح الظروف:

تحدد لدى التلفزة التونسية لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتم تعينها بمقرر من الرئيس المدير العام للتلفزة التونسية . تجتمع اللجنة المذكورة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والعروض الفنية. تكون جلسة فتح العروض غير علنية.

وتعقد جلسة فتح العروض في التاريخ والمكان المحددين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة.

- لا تفتح إلا العروض الواردة في الآجال القانونية المحددة لقبول العروض.
- لا يمكن لأي عارض أن يدخل على عرضه أية تغييرات وإنما اعتبار هذا العرض لاغيا.
- يتم الشروع في عملية الفتح طبقاً للتسلسل الترتيبى لتاريخ الورود وذلك بفتح الظرف الخارجى للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.
- فتح الظرف المحتوى على العرض الفنى والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.



وباستثناء الوثائق التي تدخل في تقييم العرض الفني للمشاركيين، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وفرزها أن تدعى كتابياً المشاركيين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام من تاريخ توصلهم بالطلب (عن طريق الفاكس أو الميل أو أية وسيلة أخرى) وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط مؤسسة التلفزة التونسية حتى لا تقصى عروضهم.

الفصل 13 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركيين في الصفة:

يمكن للمحامي الذي قدم ترشحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسلیم، يقدم مباشرة إلى أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل التلفزة التونسية وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الانسحاب. وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقى ملزمين بها.

غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلم يقدمه المترشح للجنة المختصة على معنى الفصل السابع (7) من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه. وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة أو المحامون المنضوون في اتفاق شراكة دون إجازة من اللجنة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في الصفقات التي تتضمنها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب، حسب الحال، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقوله النهائي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

الفصل 14 : تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 13 من هذا الكراس، تتولى هذه اللجنة كذلك تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقاً لأحدى المنهجيات المدرجة بالفصل 15 من هذا الكراس.

الفصل 15 : منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد

1.15 : منهجية تقييم العروض في صورة اختيار محامي متخصص أو شركة مهنية للمحاماة

يتم تقييم العروض وترتيبها لاختيار المحامي أو الشركة المهنية للمحامين بالاعتماد، حصرياً، على المقاييس التالية:



العدد	معايير التقييم	العدد الأقصى المسمى
1	المراجعة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين	40 نقطة
2	تجربة المحامي أو المحامين الشركاء في الإنابات المعنية (ذكر الاختصاص المطلوب أو المشابه)	20 نقطة
3	المؤهلات العلمية للمحامي	10 نقطة
4	حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهيأكل العمومية وعددها	30 نقطة
المجموع العام		100 نقطة

وتقضى وجوباً :

- العروض التي لم تتضمن إحدى الوثائق المعتمدة للتقييم الفني.
- العروض التي تتنقصها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة بعد انقضاء فترة الإمهال المحددة في الفصل 12 من هذا الكراس.
- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
- العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم ورفض ترشحاتهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والادارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية ، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية للمحامين أو كذلك مع رئيس الفرع الجهوي المختص عند الاقتضاء، تطبيقاً لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014.

2.15 : المبدأ العام في إسناد الأعداد:

أ- المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحاماة خلال الخمسة سنوات الأخيرة (40 نقطة):

أ.1. كيفية إسناد الأعداد:

تسند أعداد المراجع بحسب عدد الإنابات التي أسداها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة أي من الفترة الممتدة بين غرة جانفي 2016 إلى تاريخ تقديم العروض. في صورة تقديم عرض في إطار مجمع بين عدة محامين أو شركات المحاماة تحسب المراجع لمختلف أعضاء المجمع مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول. وبهدف احتساب العدد المسند بعنوان المراجع المصرح بها، يتم اعتماد نسخ من عينة من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المترشح بغاية حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانية التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع.



أكبر من 81 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 71 و 80 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 61 و 70 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 51 و 60 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 40 و 50 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	عدد الإنابات لدى المحاكم
40	30	20	10	05	العدد المسند بعنوان المراجع العامة

ب-تحرية المحامي أو المحامين الشركاء في الإنابات الخصوصية خلال الخمسة سنوات الأخيرة . (ذكر الاختصاص المطلوب أو المشابه) (20 نقطة).

يتعلق هذا المعيار بتميز الجوانب المتعلقة بالخبرة الخصوصية في مقاييس اختيار التلفزة التونسية لمحامي أو شركة محاماة. وتمثل الخبرة الخصوصية في إلمام المحامي باختصاص في ميدان معين وقدرته على معالجة إشكالياته القانونية. تسد الأعداد بخصوص هذا المعيار حسب عدد الإنابات التي سبق للمحامي التعهد بها في الميدان المطلوب أو المشابه من قبل التلفزة التونسية من 01 جانفي 2016 إلى تاريخ آخر أجل لتقديم العروض وذلك على النحو المبين في الجدول الموالي:

أكبر من 25 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 21 و 25 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 16 و 20 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 11 و 15 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 05 و 10 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	العدد المسند بعنوان المراجع الخصوصية
20	18	15	10	05	

أ. صيغ تقديم العينات من المؤيدات:

تبعا لإمضاء المترشح للتصريح على الشرف بصحة البيانات المتعلقة بالتجربة الخصوصية وال العامة (الملحق عدد 6)، لا يدعى، في مرحلة أولى، المترشح المعنى للتثبت عرضه بالمؤيدات المصرح بها. تعتمد عينة الإنابات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشح المشارك في طلب العروض. وبصفة عامة يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة. و لا يدخل ضمن احتساب التجربة القضائية التي تم رفضها شكلا.



ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسر المهني في أفراد ممنوعة أو لизرية أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعي فيها الصمامات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها عند الطلب التلفزة التونسية طبق المواصفات الفنية المبينة للغرض في كراس الشروط.

ويجب الإشارة للمترشحين أن عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية تتم على النحو التالي:

- تتوالى لجنة الفتح و الفرز تقييم وترتيب العروض على أساس المعطيات المبينة في التصاريح على الشرف والسير الذاتية المضافة من قبل المترشحين وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض وطبقاً للمعايير والمقاييس المعلنة بكراس الشروط.
- تقوم التلفزة التونسية بعد الانتهاء من هذه الأعمال بتوجيه الملفات إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة اللازمة عليها طبقاً لأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014. وإذا ما اقتضت أعمال اللجنة المذكورة طلب المؤشرات المضمنة بالتصاريح أو مؤشرات إضافية حول ما تم التصريح به بخصوص المؤهلات العلمية والمهنية، فإن هذا الطلب يوجه إلى المحامين المعندين من قبل التلفزة التونسية .

ت - المؤهلات العلمية للمحامي (10 نقطة):

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الأمثل من المتتدخلين للقيام بالإثابة وبالاستناد إلى الخبرة المتميزة في الميدان المطلوب أو المشابه من قبل التلفزة التونسية من ناحية وإلى المؤهلات العلمية للمترشح من ناحية أخرى، وذلك حسب التصنيف التالي:

- المحامون المباشرون لدى التعقيب.
- المحامون المباشرون لدى الاستئناف.
- أعضاء شركة المحاماة.

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسد الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسد بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمرة لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين. ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة (05).
- تسد نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين. ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة (05).

ولإثبات المشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

¹ عندما يتعلق الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهياكل العمومية، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعى دورات تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين مدى المام المحامي المترشح بلغة المحكمة المنشورة أمامها القضية أو اللغة المتفق عليها في العقد أو عند الاقتضاء اللغة الإنجليزية. ويمكن، كذلك، الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المقاييس، انضواء المحامي أو شركة المحاماة في شبكة مهنية دولية لمكاتب محاماة من عدمه.



جـ- حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهيأكل العمومية وعددها (30 نقطة)

يهدف هذا المعيار إلى إعطاء أكثر فرص للمترشحين المتفرّجين. لذلك بقدر ما يكون المحامي المترشح متفرغاً للمهمة بقدر ما يرتفع العدد المسند إليه بهذا العنوان والعكس بالعكس وذلك على النحو التالي:

- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية، لفائدة هيكل عمومي في الطور الابتدائي في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على لا تتجاوز 10 نقاط.
- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الاستئناف في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على لا تتجاوز 10 نقاط.
- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي أو ذات معنوية أو مادية خاصة لمحكمة التعقيب في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على لا تتجاوز 10 نقاط.

الفصل 16: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة:

تعد لجنة الفتح والفرز المحدثة لدى التلفزة التونسية تقريراً مفصلاً حول معايير اختيار المترشحين ونتائج أعمال الفرز على ضوء ذلك توضّح فيه كيفية ترتيب المترشحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك. وتوجه التلفزة التونسية وجوباً هذا التقرير إلى اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 24 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقاً لمقتضيات الفصل 8 من الأمر السالف الذكر وإعادة النظر فيها، عند الإقتضاء. وبعد الإنتهاء من هذه الأعمال ، توجه اللجنة المذكورة قرارها إلى التلفزة التونسية لتنفيذها.

الفصل 17: إمضاء العقد والشروط في المهمة:

يتم إعلام المحامي أو شركة المحاماة التي تم اختيارها من قبل مؤسسة التلفزة التونسية في العنوان المبين بوثيقة التعهد. ويجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربيةطبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورتها توضيحاً لها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط التلفزة التونسية. وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضاءه، يتم إعلام المحامي أو شركة المحاماةليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلمه الإذن بذلك. إلا أنه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع اختيارها نهائياً للإذن يحرم من المشاركة في الصفقات التي تتضمّن كل الهيأكل العمومية لمدة سنتين (02) تحسب من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.



الملاحق

ملحق عدد 1 : وثيقة التعهد

ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى التلفزة التونسية صاحب طلب العروض

ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط

ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و / او الخصوصية المذكورة في العرض

ملحق عدد 7: قائمة إسمية في المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة

ملحق عدد 8: التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع)
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة التلفزة التونسية لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية
والإدارية والتعديلية

ملحق عدد 9: قائمة المراجع المثبتة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة

ملحق عدد 10: قائمة المراجع المثبتة للتجربة الخصوصية للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع)
أو المحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة في مجال (ذكر الاختصاص المماثل أو
الاختصاص المشابه)

ملحق عدد 11: قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة
مجمع) أو المحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية
للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهيئات الدولية للمحامين.

ملحق عدد 12: سيرة ذاتية

ملحق عدد 13: جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر
الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

ملحق عدد 14: جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر
الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

ملحق عدد 15: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة ،
والتلفزة التونسية .



وثيقة التعهد

- إني الممضى أسفه (الاسم واللقب والخطة)¹.....
- المتصرف باسم وحساب:.....
- المنخرط بصندوق الحيطة و التقادع تحت عدد:
- المعين محل مخابرته (ذكر العنوان بالكامل).....
- بصفتي :

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتى ذكرها² والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بإنابة المحامي عدد 2020/.... :

(1) ملف طلب العروض

(2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام.

(3) عقد النية.

وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.

أتعهد وألتزم بما يلي:

1) قبول المهمة موضوع طلب العروض المسندة لي دون تحفظ.

2) انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق التراتيب القانونية في الميدان.

3) تسليم التقارير الخاصة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها ... من تاريخ (يحدده الهيكل العمومي) وفقا لما تنص عليه كراس الشروط الإدارية الخاصة.

4) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكون جزءا من العقد.

5) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة (يحددها الهيكل العمومي يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض).

6) أشهد أنني لست (أو أن الشركة التي أمثلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتمفسخ العقد بصفة آلية وأنتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

يدفع الهيكل العمومي المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد: تحت عدد: (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر ب في.....

(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض")



¹في صورة، تقديم العرض من قبل مجمع، تدرج عبارة "إني الممضى أسفه بصفتي وكيل المجمع (نكر المجمع)" دون إدراج البيانات المتعلقة لانخراط لدى صندوق الحيطة و التقادع.

²يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم ولقب أو إسم شركة المحاما :
تاريخ الترسيم في المحاما :
عنوان المقر :
عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب :
الهاتف :
العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاما :
رقم المعرف الجبائي :
الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم ولقب والخطة)

حرر ب في
(إمضاء وختم المشارك)

ملاحظة: في صورة تجمع شركات محاما أو محامين، يجب على كلّ عضو تقديم الوثيقة الخاصة به.



تصريح على الشرف بعدم التأثير
في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

إني الممضي أسفله (الإسم واللقب)
ممثل الشركة المهنية للمحامين
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد
المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)
المسمى فيما يلي "المشارك"
أصرح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف
إجراءات اسناد الصفة لفائدتي.

..... في حرر ب
(إمضاء وختم المشارك)



**تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى
التلفزة التونسية
صاحب طلب العروض**

إنّي الممضي أسفله (الاسم واللقب)

ممثل الشركة المهنية للمحامين...

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ.

المعين محل مخابرته بـ(العنوان الكامل)

السمى فيما يلي "المشارك"

أصرح على شرفي أني لم أكن أعمل ضمن أعواض إطارات مؤسسة التلفزة التونسية أو مضت عن إنقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.

(وفي صورة القيام بإعلام التلفزة التونسية طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة من مكتوب الإعلام مؤشر عليه من قبل التلفزة التونسية يوضح بدقة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند الإقضاء).

حرر ب.....في.....

(إهضاء وختم المشادلة)



تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إنّي الممضى أسفله (الاسم واللقب)

ممثل الشركة المهنية للمحامين..

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ

المعين محل مخابره بـ (العنوان الكامل)

السمى فيما يلي "المشارك"

أصرح على شرفي أنني وكافة أعضاء الفريق المتدخل من المحامين المقتربين لا يوجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليهما بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.

كما أصرّح أننا لا نوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس شروط طلب العروض.

حرر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشاولنة)



تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/ او الخصوصية والمذكورة في العرض

إنّي الممضى أسفله (الاسم واللقب)

ممثل الشركة المهنية للمحامين..

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ.....

المعين محل مخابره بـ (العنوان الكامل)

المسَمَى فيما يلى "المشارك"

أصرّح على الشرف بصحة البيانات والمراجع الخصوصية والعامّة التي قدمتها في هذا العرض.
وأتحمّل مسؤوليّتي القانونيّة في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعاً لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها مني
لمدة تتجاوز عشرة أيام.

حرر ب.....في.....

(إهمال وتحمّل المشاكل)



**قائمة إسمية في المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع)
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة**

ناموس الترسير بالصيغة	الشهادة المعروض عليها	الاسم واللقب	مجر
			1
			2
			3
			4
			5
			6
			7
			8
			9
			10

..... في حرر بـ

(إمضاء وختم المشارك)



**التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع)
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة التلفزة التونسية
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديدية**

اني الممضى أسفه (الاسم واللقب) أقرّ بأنّ الفريق المتدخل
والمتكون من السيدات والساسة الآتي ذكرهم يتلزم (التزم) بإنجاز المهمة. كما أقرّ بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

إمضاء المحامي 1 معروض به	محل المعاشرة	التوصيه	الاسم واللقب

حرر ب..... في
(إمضاء وختم المشارك)



¹ يتعين على كل المتدخلين المعنيين الإمضاء في الخانة المخصصة لكل واحد منهم. كما يجب التعريف بالإمضاء لكل محامي مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوبا بعد صدور إعلان طلب العروض.

**قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين
المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتسبين للشركة المهنية
للحماةة خلال الخمس سنوات الأخيرة
(من 1 جانفي 2016 إلى تاريخ فتح العروض)**

جدول تأليفي للمراجع العامة

العنوان	المحكمة	موضوع الإنابة	محدث الإنابة
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة			
العدد الجملي للإنابات المصرح بها خلال الخمس سنوات			



جدول تفصيلي للمراجع العامة

..... فی ب حرَّ

(إمضاء وختم المشارك)

- يمكن نسخ الجدول لإضافة المراجع والقضايا المقترن التنصيص عليها بالعرض.



قائمة المراجع المبينة للتجربة الخصوصية للمحامي المباشر أو المحامين
المباشرين (في حالة مجمع) أو المحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة
خلال الخمس سنوات الأخيرة في مجال (ذكر الاختصاص المماثل أو
الاختصاص المشابه).
(من 1 جانفي إلى تاريخ فتح العروض)

جدول تأليفي للمراجع

التطور	المدحمة	موضوع الإنابة	عدد القضايا
التجربة الخصوصية للمحامي المباشر أو المحامين سنة			
التجربة الخصوصية للمحامي المباشر أو المحامين سنة			
التجربة الخصوصية للمحامي المباشر أو المحامين سنة			
التجربة الخصوصية للمحامي المباشر أو المحامين سنة			
العدد الجملي للإنابات المصرح بها خلال الخمس سنوات			



جدول تفصيلي للمراجع الخصوصية

نوع المهمة	المدة	العنوان	الموضوع						

..... في حرر ب .. *

(إمضاء وفتهن المشارك)

- يمكن نسخ المجدول لإضافة المراجع والقضايا الممترض التفصيis علىما بالعرض.



قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو المحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين.

الرتبة	المعهور	نحو
الدورات التكوينية وشهادات استكمال الخبرة المنظمة من قبل الهيئة الوطنية والتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين		
		1
		2
		3
		4
		5
		6
الدورات التكوينية للمحامين في إطار أنشطة الهيأكل الدولية		
		1
		2
		3
		4
		5
		6

..... في حرر ب

(إمضاء وتحمّل المشارك)

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشارك في الدورة المعنية.



سیرہ ذاتیة

- الاسم ولقب:
 تاريخ الولادة ومكانها:
 تاريخ الترسيم بالهيئة الوطنية :
 تاريخ الترسيم بقسم الإستئناف:
 تاريخ الترسيم بقسم التعقيب:
 عنوان موقع الوابيان وجد وفقا للإجراءات القانونية:

الشهائد العلمية المتحصل عليها المترشح:

ملخص الخبرة العامة في المحاماة :

الهيكـل العمومـي أو الشـركة النـашطة فـي	القطـاع الخـاص الـتي قـام المحـامي أو	مـيدان النـزاع	تـاريخ إنجـاز هـذه الأـعـمال	النـتـائـج المـحـقـقة أو نـتـائـج
الأـعـمال المنـجزـة				



الدراسات والبحوث

ملخص الخبرة الخصوصية في مهنة المحاماة (ذكر الاختصاص ان وجد أو المادة المطلوبة)



- المعطيات الإضافية التي يرى المترشح أهمية ذكرها في نشاطه في العلاقة بالمهمة
المترشح إليها:
• التكوين في اللغات.

ممتاز	جيد جدا	جيد	متوسط	اللغة

- الخبرة في ميدان معين قبل الترسيم في المحاماة.

-
-
-

- الإنضواء في شبكة دولية لمكتب محاماة

-
-
-

إمضاء صاحب السيرة الذاتية

..... في حزب
(إمضاء وتحم المشارك)



جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

..... حزب في

(إضاء، وخته المشارك)



**عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة
المهنية للمحاماة ، والهيكل عمومي¹**

الفصل الأول: تعريف المهمة:

تتمثل مهمة:

الأستاذ

أو

(مجمع المحامين موضوع اتفاقية الشراكة)

أو

(الشركة المهنية للمحاماة)

أو

طبق هذه الاتفاقية في نيابة (ذكر الهيكل العمومي) والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه(ها) والدفاع عنه(ها) لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية والتحكيمية والتعديلية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الإقضاء.

الفصل 2 : التشريع والترتيب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفة للتشريع والترتيب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المعمول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

الفصل 3 : الأتعاب :

تضبط أتعاب المحامية بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل أيضاً معاليم نشر القضايا والطوابع الجبائية والمصاريف المكتبية ومبلغ تأمين أحكام الاستئناف والتعقيب.

يتم تجميع (02) قضية كحد أدنى وخمسة (05) قضايا كحد أقصى في نفس الطور والتي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة أو نظراً لطبيعة القضية أو تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها والتي تعتبر أتعاب قضية واحدة.

يمكن (ذكر الهيكل العمومي.....)، إذا ما تبين له ان المحامي قد بذل العناية الازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر الى القضية المعتمد بها ودرجة تشبعها، أن يسند له منحة تكميلية تقدر من قبله وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي.

الفصل 4 : الالتزامات الموضوعة على كاهل الهيكل العمومي :

أ- يلتزم الهيكل العمومي بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمته. ولهذا الغرض، تتولى خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلم ممضي من المحامي. كما يضمن الملف وجوباً بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات (الهيكل العمومي.....).

ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعنى قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدمها في إطار نيابة الهيكل العمومي.



¹ يمكن إضافة فصول أخرى وذلك حسب متطلبات الملف أو الإنابات وخصوصيتها.

ثـ- لا يمكن (للهيكل العمومي.....). كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 5 : طرق خلاص صاحب العقد:

- يتم خلاص صاحب المهمة حسب الصيغ التالية (يحددها الهيكل العمومي.....) يكون الخلاص عن طريق:
- تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد
 - أشكال أخرى (يحددها الهيكل العمومي: صك، حواله ...)
- يتولى الخلاص:
- المحاسب العمومي المكلف بالدفع
 - الإدارة المالية (للهيكل العمومي.....).

يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفة في أجل أقصاه ثلاثة (30) يوما من تاريخ إيداع الفاتورة بعد صدور الحكم أو الإعلام بالنسخة التنفيذية (ذكر الهيكل العمومي.....).

وتحمل على (الهيكل العمومي.....) أجر عدول التنفيذ (باستثناء القضايا في طور التقديب وتلك المنشورة لدى المحكمة العقارية والمحكمة الإدارية التي يتحمل فيها المحامي معاليم تسليم الوثائق والمؤيدات). وتحمل على (الهيكل العمومي.....) أجرة عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بادارة الملكية العقارية.

كما يتحمّل (الهيكل العمومي.....) مصاريف التنقل المتعلقة بالإثباتات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصيا، أو لأعضاء شركة المحاماة المتعهددين بملف الإنابة. وإذا ما اقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، يتكلّم الهيكل العمومي بتحمّل مصاريف التنقل والإقامة حصريا في حدود أيام المهمة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع. وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع إتفاق كتابي منفرد ومبقى بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن الاتفاقية المتعلقة بالأتعاب.

إلا أنه وفي صورة تسبقه المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، يتولى الهيكل العمومي خلاصها على أساس فلتورات مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعينين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من الطابع الفعلي لإنجاز المهمة.

الفصل 6 : الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة :

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:

- بذل العناية الازمة للدفاع عن مصالح الهيكل العمومي عند نيابته له أمام المحاكم أو الهيئات القضائية و التعديلية و التحكيمية.
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام الهيكل العمومي كتابيا بما لها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعهدة.
- حضور الاجتماعات المخصصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الهيكل العمومي أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الهيكل العمومي فيها.

ولهذا الغرض،

يتولى (الهيكل العمومي.....) دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول.

- تمكين (الهيكل العمومي.....)، مقابل وصل تسلم، من مشروع العريضة قبل إمضانها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء (الهيكل العمومي.....) بملحوظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعد ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.

- تمكين (الهيكل العمومي.....) من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاص معاليم انخراطه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الاعتاب.

الفصل 7 : مدة الاتفاقية :

تضبط مدة الاتفاقية بثلاثة سنوات تبدأ من وتنتهي في وفي صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير ولم يتم تعين محامي أو شركة مهنية للمحاماة من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فتولى مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه، وتمكين (الهيكل العمومي.....) من نص الحكم الصادر فيها.

الفصل 8 : التقيد بتركيبة الفريق المتتدخل :

يلتزم صاحب العقد بتوفير الفريق الذي رشحه في المشاركة في طلب العروض من حيث العدد والمستوى العلمي والتجربة المهنية دون سواه إلا أنه وفي صورة تغيير التركيبة في الأثناء، فيجب على المحامي إعلام (الهيكل العمومي.....) بذلك كتابيا وتغيير المحامي (ن) المتخلقي (ن) عن المهمة بمن له (م) نفس المؤهلات العملية والمهنية ونفس التجربة من حيث عدد السنوات على أن يحظى بذلك، مسبقا، بموافقة الهيئة المعنى كتابيا على هذا التغيير وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي.

وفي خلاف ذلك، وفي صورة تقرر توفير مرشح جديد يستجيب لمقتضيات كراس الشروط الذي تم على أساسه اختيار المتعاقد مع (الهيكل العمومي.....). أوفي صورة عدم موافقة الهيئة المعنى على المرشح المقترن، فله حق فسخ عقد الصفقة بعد إصدار تتبية في الغرض للمتعاقد معه عن طريق عدل تنفيذ وإمهاله بأجل إضافي أقصاه خمس عشرة (15) يوما إن لم يقع على إثره تدارك النقص أو إصلاح الخلل مقارنة مع العرض المقدم من قبله.

الفصل 9 : فسخ الاتفاقية:

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 8، تفسخ هذه الاتفاقية، آليا في الحالات التالية:

- انتهاء مدة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.
- وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالاة على عدم المباشرة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة يوجه له الهيئة المعنى تنببيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التتبية. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن (الهيكل العمومي.....) فسخ العقد دون أي إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازه حسب الإجراء الذي يراه ملائما.
- إذا ثبت لدى (الهيكل العمومي.....) إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهانة حق (الهيكل العمومي.....) في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعد أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيا من قبل الهيئة المعنى.

الفصل 10 :

في صورة قرار (الهيكل العمومي) تغير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك ، في قضية لا زالت جارية، في هذه الحالة، تصرف له وجوهاً أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 11 : فض النزاعات المتعلقة بهذه الاتفاقية :

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذه الاتفاقية، تبجل، وجوها، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض يتولى (ذكر الهيئة العمومي.....) مكاتبته اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل(7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيئات العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

وبانقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف وديا، فيمكن للطرف الأخر مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.



الفصل 12 : مصاريف التسجيل :
تحمل مصاريف التسجيل على المحامي.

الفصل 13: صحة العقد:
لا يكون هذا العقد صحيحا إلا بعد إمضائه من قبل:

- المكلف العام لنزاعات الدولة بالنسبة للدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
- رئيس الجماعات المحلية وال المجالس الجهوية
- المدير العام للمؤسسات العمومية الغير إدارية.
- الرئيس المدير العام للمنشأة العمومية والمنشأة ذات الأغلبية العمومية.

الفصل 14: محل المخابرة:
عين كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه، غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

..... في حرر بـ.....

الهيكل العمومي	الإمضاءات
المهني
أو
المهني
أو
شركة المحاماة

